



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة الصخيرات-تمارة
جماعة تمارة
م.ع.م/م.ق.ت.م.م.

قرار جبائي رقم: 2021/ 06

صادر بتاريخ: 2021 /07/26

يحدد نسب وأسعار

الرسوم والحقوق

والمساهمات والأتاوى

المستحقة لفائدة ميزانية

جماعة تمارة

إن رئيس مجلس جماعة تمارة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع جمادى 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم 2-12-349 المؤرخ في 08 جمادى I 1434 (20 مارس 2013) الخاص بالصفقات العمومية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-06-153 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D13015 بتاريخ 2012/12/17 المتعلقة بتفعيل الإتاوة المستحقة عن خدمات المرفق العمومي الجماعي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة وكيفية تطبيقها؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد F/2166 بتاريخ 2018/06/14 حول الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات؛
- وبناء على القرار الجبائي عدد 2019/04 بتاريخ 2019/12/23 كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد بتاريخ
- وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 278 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يناير 2021، المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2021؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

نسب وأسعار الضرائب والرسوم

والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها

أو اقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصى

الفصل الأول:

تحدد نسب وأسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها أو اقتصر القانون على تحديد نسبها الدنيا و القصى كما يلي :

الرسم على عمليات البناء

الفصل الثاني:

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

الأسعار	العمليات
10,00 دراهم للمتر المربع المغطى	إعادة إيواء قاطني دور الصفيح
5,00 دراهم للمتر المربع المغطى	معالجة الدور الآيلة للسقوط
20,00 دراهم للمتر المربع المغطى	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية
20,00 دراهم للمتر المربع المغطى	العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري
20,00 دراهم للمتر المربع المغطى	المساكن الفردية

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000,00 درهم.

ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

الأسعار	العمليات
750,00 درهم عن كل رخصة	الهدم
500,00 درهم عن كل رخصة	الإصلاح

الرسم على عمليات حفر الأراضي

الفصل الثالث:

يفرض هذا الرسم كما يلي:

يحدد سعر الرسم في نسبة خمسة في المائة (5%) من مجموع تكلفة أشغال التجهيز المتعلقة بالتجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على محال بيع المشروبات

الفصل الرابع:

يؤدي هذا الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه .

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات كما يلي:

- المشروبات الغير الكحولية:

3 % على المداخل التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

- المشروبات الكحولية:

10 % على المداخل التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفصل الخامس:

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	10,00 دراهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	6,00 دراهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	6,00 دراهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	6,00 دراهم عن كل متر مربع

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل السادس:

يحدد سعر الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين كما يلي:

نوعية النقل	صنف النقل	الرسم
1- سيارات الأجرة:	سيارات الأجرة من الصنف الثاني (طاكسي صغير)	(150,00) درهم لكل ربع سنة
	سيارات الأجرة من الصنف الأول (طاكسي كبير)	(150,00) درهم لكل ربع سنة
2- الحافلات:	الحافلات أقل من سبعة (7) مقاعد	(400,00) درهم لكل ربع سنة
	الحافلات من السلسلة (ج)	(800,00) درهم لكل ربع سنة
	الحافلات من السلسلة (ب)	(1.400,00) درهم لكل ربع سنة
	الحافلات من السلسلة (أ)	(2.000,00) درهم لكل ربع سنة

الفصل السابع: الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحدد بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
أ دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	25,00 درهم
ب فندق 5 نجوم	20,00 درهم
فندق 4 نجوم	5,00 دراهم
فندق 3 نجوم	3,00 دراهم
فندق نجمتين	2,00 دراهم
فندق نجمة واحدة	2,00 دراهم
ج النوادي الفندقية	10,00 درهم
د الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10,00 درهم
ه قرى العطل	5,00 دراهم
و الإقامة السياحية	3,00 دراهم
ز المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	3,00 دراهم

الفصل الثامن: الرسم المفروض على الذبح في المحاجر - ضريبة الذبح

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

1- عن كل كيلوغرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته...: 0,50 درهم

2- عن كل ذبيحة في حالة إصابة ميزان المجزرة بعطب:

- البقر، الإبل، الخيل عن كل رأس.....: 80,00 درهم .

- الخنزير عن كل رأس: 60,00 درهم .

- الغنم، الماعز عن كل رأس: 15.00 درهم .

يخفض الواجب المذكور بـ 50% فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك.

الرسوم الإضافية المقررة على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية (TAXE SPECIALE)

الفصل التاسع:

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم إضافي لفائدة المشاريع الخيرية يحدد بـ (50%) من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة الاحتساب (بالكيلوغرام أو عن كل رأس).

الرسوم الخاصة بضرية الذبح

الفصل العاشر:

تحدد أسعار الرسوم المترتبة عن الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر وتستخلص إبان استخلاص ضريبة الذبح الأصلية.

رسوم لحوم الأسواق

الفصل الحادي عشر:

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد في 0,50 درهم للكيلوغرام الواحد من اللحم.

رسم إيفار الخنازير والأحشاء

الفصل الثاني عشر:

يستخلص عن إيفار الخنازير والأحشاء و عن كل رأس 30,00 درهم.

رسم التبريد بالأسلحة و المعدة

الفصل الثالث عشر:

تسلم الأسلحة و معداتها المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل إتاوة قدرها 20,00 درهم للحيوان الواحد.

رسم فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل الرابع عشر:

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج الأوقات العادية.

- البقر، الإبل، الخيل، و الخنزير: 25,00 درهم للرأس.
- الغنم، الماعز.....: 10,00 درهم للرأس.

رسم مغسل الأمتاع

الفصل الخامس عشر:

يحدد مبلغ الرسم المؤدى عن استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم كما يلي :

- البقر، الإبل، الخيل، الخنازير لكل بهيمة.....: 6,00 دراهم.
- الغنم، الماعز لكل بهيمة.....: 2,50 دراهم.

رسوم التبريد

الفصل السادس عشر:

1- رسم التبريد :

يستحق عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلوغرام صاف رسم يحدد في 0,10 درهم لمدة ثلاثة أيام .

و إذا أصيب ميزان المجررة بعطب فإن رسوم التبريد تؤدي حسب الرؤوس على الشكل الآتي (لمدة ثلاثة أيام).

- البقر، الخيل، الإبل، الخنزير.....: 20,00 درهم.
- الغنم و الماعز: 2,00 دراهم.

ويمكن إبقاء اللحوم في مستودعات التبريد بطلب من المستفيدين بعد انتهاء مدة ثلاثة أيام و بعد موافقة الطبيب البيطري مقابل أداء 0,20 درهم للكيلوغرام عن كل يوم إضافي و هذا التمديد يعتبر كحق للمنتفع بذلك.

وفي حالة امتلاء غرف التبريد يلتزم أصحاب اللحوم بسحبها بعد إخبارهم بذلك وإن لم يمتثلوا لهذا الالتزام، تحجز هذه اللحوم وتدفع للمؤسسات الخيرية الاجتماعية المحلية ولا يمكن لأصحابها المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

2- رسم التجميد والتعقيم :

تخضع اللحوم التي يقرر الطبيب البيطري، وجوب تعقيمها و تجميدها قبل استهلاكها لرسوم التجميد و التعقيم التي تحدد ب 0,40 درهم للكيلوغرام لمدة عشرين يوما، كما تخضع هذه اللحوم للرسوم الآتية لمدة تزيد عن 20 يوما تحدد كما يلي:

أ- للخمسة أيام التابعة: 0,05 درهم للكيلوغرام خلال هذه المدة.

ب- عن كل يوم إضافي: 0,03 درهم للكيلوغرام.

إن اللحوم المجمدة الواردة من المجازر الأخرى يمكن خزنها في غرف التبريد حسب الإمكان مقابل أداء الرسوم الآتية :

- من واحد كيلو غرام إلى 500 كيلو غرام.....: 0,15 درهم للكيلوغرام.

- من 501 كيلو غرام فما فوق: 0,10 درهم للكيلوغرام.

إن أداء هذه الرسوم يعطي الحق في الإيداع بمستودعات التبريد والتجميد لمدة أربع أسابيع وما فوق هذه المدة تقبض عن كل أسبوع إضافي أو جزء منه قابل للتجديد الرسوم الآتية:

- من واحد كيلو غرام إلى 500 كيلو غرام.....: 0,60 درهم للكيلوغرام.

- من 501 كيلو غرام فما فوق: 0,40 درهم للكيلوغرام.

إن الرسوم المذكورة في الفصل السادس عشر غير قابلة للتجزئة.

في حالة إيداع بعض المواد الغذائية المصادق عليها مسبقا من طرف المصالح البيطرية الجماعية في محلات التجميد والتخزين ، فإنها تخضع لرسوم تبلغ قيمتها 50% من الرسوم المطبقة على اللحوم المجمدة الواردة من المجازر الأخرى و المذكورة أعلاه.

وتخضع اللحوم والمواد الغذائية التي يفوق وزنها 500 كيلو غرام لرسوم إضافية مقابل خدمات الشحن والإفراغ قدرها 0,20 درهم للكيلوغرام.

الفصل السابع عشر:

رسم الربط بالإسطبل

يستوجب استئصال الإسطبلات و المحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

- البقر، الإبل، الخيل عن كل بهيمة: 5,00 دراهم
- الغنم، الماعز عن كل بهيمة: 2,00 دراهم
- الخنزير عن كل بهيمة: 3,00 دراهم

الفصل الثامن عشر:

رسم قلع الحيوانات الميتة

يؤدي عن قلع و إزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي :

- البقر، الإبل، الخيل، الخنازير، الحمير عن كل بهيمة: 40,00 درهم .
- غنم، ماعز وغيرها من الحيوانات عن كل بهيمة: 15,00 درهم.

الفصل التاسع عشر:

رسم نقل اللحوم

تخضع عمليات نقل اللحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم لأداء الرسوم التالية:

- البقر الإبل و الخيل: 20,00 درهم للواحد
- الغنم و الماعز: 10,00 دراهم للواحد
- الخنزير: 35,00 درهم للواحد
- أحشاء الخنزير.....: 10,00 دراهم للواحد
- أحشاء البقر و الإبل: 2,50 دراهم للواحد
- أحشاء الغنم، الماعز: 2,00 دراهم للواحد

الفصل العشرون:

الرسم المفروض على استئصال الجلود

يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية لأداء الرسوم التالية :

- جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم: 2,50 دراهم.
- جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم: 1,00 درهم.
- جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم.....: 1,00 درهم.

الفصل الواحد والعشرون:

واجبات أسواق البهائم

لا يمكن بيع البهائم بمناسبة عيد الأضحى إلا بالأسواق الجماعية المخصصة لهذا الغرض
و يحدد رسم ولوج البهائم لهذه الأسواق عن كل رأس كما يلي:

- البقرة : 15,00 درهم.
- الإبل : 10,00 دراهم.
- الخيل، البغال : 11,00 درهم.
- الحمير : 3,50 دراهم.
- الجحوش : 1,50 درهم.
- الغنم : 4,00 دراهم.
- الخرفان : 1,50 درهم.
- الماعز : 3,00 دراهم.
- الجديان : 1,00 درهم.
- العجول دون ستة أشهر : 6,00 دراهم.
- المهار عن كل رأس : 5,00 دراهم.

الفصل الثاني والعشرون :

مرافق و مرابط الحيوانات داخل السوق

إن حقوق الحراسة ودخول الدواب إلى الفندق تؤدي كما يلي :

- الجمال، الخيل و البغال : 2,00 دراهم.
- الحمير : 1,50 درهم.

الفصل الثالث والعشرون:

واجبات التوقف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية

1- واجبات الدخول إلى الأسواق الجماعية :

تحدد واجبات دخول السلع و البضائع و المنتجات إلى السوق الجماعي و أماكن البيع
العامة كما يلي:

- الحبوب للقطار أو جزء منه : 3,00 دراهم.

- الصوف المغسولة: 2,00 دراهم.
- جـزة: 1,00 درهم.
- الخضر للصندوق أو الكيس أو القفة أو جزء منهم: 1,00 درهم.
- الفواكه الطرية للصندوق أو جزء منه: 2,00 دراهم.
- الفواكه اليابسة للقنطار: 3,50 درهم.
- تليس الواحد: 1,00 درهم.
- شواري بردعة للواحد: 1,00 درهم.
- الخيام للواحد: 3,00 دراهم.
- التبن للحزمة الواحدة: 0,30 درهم.
- التبن حمولة (الشاحنة): 45,00 درهم.
- التبن (نصف حمولة الشاحنة): 23,00 درهم.
- الفحم للكيس أو جزء منه: 2,00 دراهم.
- أعواد التدفئة للقنطار أو جزء منه: 2,50 دراهم.
- زرابي للواحدة: 6,00 دراهم.
- قماش (coupon) للواحد: 1,50 درهم.
- حائك للواحد: 2,00 دراهم.
- سروج للواحد: 2,00 دراهم.
- محاريث للواحد: 1,50 درهم.
- زيتون للقنطار أو جزء منه: 5,00 دراهم.
- الزيت للتر أو جزء منه: 0,50 درهم.
- العسل للتر: 0,50 درهم.
- الزبدة لكيلو: 0,50 درهم.
- الطيور للواحد: 0,50 درهم.
- الدجاج و الأرانب للواحد: 0,50 درهم.

- الجلود اليابسة للغنم أو الماعز للواحد: 1,00 درهم.
- الجلود اليابسة للبقر و للواحد: 2,00 دراهم.
- البيض للذينة.....: 0,50 درهم.
- القفاف و السلل للواحد.....: 0,50 درهم.
- الحصائر للواحد.....: 1,00 درهم.
- التبن للصندوق.....: 1,00 درهم.
- الحناء للكيس.....: 1,50 درهم.
- القطني للكيس.....: 2,00 دراهم.
- الدلاح و البطيخ إلخ للقطار.....: 3,00 دراهم.
- الأعراس لحمولة الشاحنة.....: 20,50 درهم.

2- واجبات الوقوف في الأسواق الجماعية :

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي :

- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعلى المتر المربع الواحد: 1,00 درهم.

- بائعو اللحم عن كل بسط و لكل يوم: 4,00 دراهم.
- بائعو السقوط عن كل بسط و لكل يوم.....: 2,00 دراهم.

واجبات مقبوضة بساحات الخبز للبيع العمومي

الفصل الرابع والعشرون:

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة و ذلك بعرضهم للسلع و البضائع و المنتجات و الخضر و ما شابه ذلك يستوجب أداء رسم يومي عن كل متر مربع درهمان (2,00 درهم).

رسم المحبذ

الفصل الخامس والعشرون:

تحدد أسعار رسم حجز الحيوانات أو السلع أو البضائع كما يلي:

المدة القصوى للإقامة	واجب الإقامة عن كل يوم بالدرهم	نوعية الأشياء و الحيوانات و العربات	
خمسة عشر (15) يوما	25,00	البقر و الإبل و الخيول والبغال والحمير	<u>(أ) الحيوانات</u> عن كل رأس :
خمسة عشر (15) يوما	10,00	الغنم و الماعز	
خمسة (5) أيام	10,00	القطط و الدواجن و الحيوانات الصغيرة	
خمسة (5) أيام	10,00	الكلاب	
خمسة عشر (15) يوما	06,00	عربات ذات عجلتين	<u>(ب) العربات</u> : للواحدة :
خمسة عشر (15) يوما	10,00	عربات ذات أربع عجلات	
خمسة عشر (15) يوما	05,00	عربات يدوية	
خمسة عشر (15) يوما	10,00	عربات مقطورة	
شهر واحد	10,00	دراجة نارية كيفما كان حجمها	<u>(ب) العربات</u> : للواحدة :
شهر واحد	05,00	دراجة عادية	
يومان	10,00	- سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	<u>(ج) السلع</u> <u>والبضائع</u> <u>والأشياء</u> <u>للقنطار أو</u> <u>للمتر مكعب:</u>
خمسة عشر (15) يوما	08,00	- سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	
خمسة عشر (15) يوما	10,00	- أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب	
خمسة عشر (15) يوما	05,00	- أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب	

مستخرج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة
والتي لم تسحب داخل الأجل المحددة

تباع بالمزاد العلني على يد شسيع المداخيل الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة ، والتي لم يتم استرجاعها خلال الآجال المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز ، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الآجال، غير أنه تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

- إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 % و يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل
العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

نوعية العربة	سعر الرسم
1- سيارة الأجرة من الصنف الثاني	80,00 درهم
2- سيارة الأجرة من الصنف الأول	150,00 درهم
3- حافلات النقل العام من الصنف ج	300,00 درهم
4- حافلات النقل العام من الصنف ب	400,00 درهم
5- حافلات النقل العام من الصنف أ	500,00 درهم

200,00 درهم	6- سيارة الإيجار التي تفوق قوتها الجبائية 9 أحصنة
300,00 درهم	7- حافلات الإيجار من السلسلة ت.ل.س
400,00 درهم	8- حافلات الإيجار من السلسلة الثانية ت
500,00 درهم	9- حافلات الإيجار من السلسلة الأولى ت

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

الفصل الثامن والعشرون:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بـ 30,00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة (في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون).

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل التاسع والعشرون:

- يحدد سعر الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من طرف مزاولي الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية كما هو أدناه:

سعر النشاط	الامتناع المفروض على الرسم	الرسم عن كل ربع سنة غير محزأ بالدرهم
الأكشاك	المتر المربع	100,00
السرك والمسارح المتنقلة	المتر المربع	70,00
المعارض	المتر المربع	70,00
ألعاب الأطفال	المتر المربع	50,00
تقديم الخدمات المرتبطة بهذه القطاعات	المتر المربع	30,00
استغلال الرصيف العمومي من طرف المقاهي والمطاعم بأحياء المدينة	المتر المربع	30,00

300,00	الواحدة	تعليق اللافتات للواحد في الأسبوع مع إعفاء الجمعيات والأحزاب السياسية
200,00	الواحدة	الخزانات التي تستغلها محطات توزيع الوقود
10,00	المتر المربع	محطات توزيع الوقود
1,50	المتر الخطي	تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها في حالة استعمال باطن الأرض أو سطح الأرض
25,00	المتر المربع	علب ربط خطوط الاتصالات على مستوى سطح الأرض
100,00	المتر المربع	الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية
5.000,00	عن كل موقع	المواقع لأجل إقامة المحطات الراديوكهربائية وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها (أبراج)

الفصل الثالثون :

أسعار صيانة وتنظيف

أ - إن عملية التنظيف التي يقوم بها المكتب الصحي يستوجب أداء واجب يقدر ب 20,00 درهم عن كل متر مكعب.

ب - يحدد سعر الرسم المفروض على عملية تنظيف سيارات الأجرة و الحافلات و العربات كما يلي:

- طاكسي صغير أو كبير: 20,00 درهم عن كل عملية.
- الحافلات أقل من 15 مقعدا: 30,00 درهم عن كل عملية.
- الحافلات أكثر من 15 مقعدا: 100,00 دراهم عن كل عملية.
- العربات اليدوية: 10,00 دراهم عن كل عملية.

ج - أشياء أخرى مختلفة:

- الخرق البالية، الأفرشة والملابس للقنطار أو جزء منه: 10,00 دراهم لكل عملية.
- الأدوات للقنطار أو جزء منه: 10,00 دراهم لكل عملية.
- سيارات نقل السمك و اللحوم: 100,00 درهم لكل عملية.
- حافلات النقل المدرسي: 100,00 درهم لكل عملية.

تقام عمليات تنظيف المحلات المفتوحة للعموم و كذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل شهر على الأقل .

استرجاع ضوابط النقل بواسطة سيارة الإسعاف

الفصل الواحد والثلاثون:

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى و الجرحى على الشكل التالي:

أ - داخل المدار الحضري، عن كل مريض:

- نهـارا.....: 50,00 درهم.

- ليـلا.....: 60,00 درهم.

ب - خارج المدار الحضري، عن كل مريض:

- نهـارا عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا.....: 1,00 درهم.

- ليلا و أيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا.....: 1,50 درهم.

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عند طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر

بـ 10,00 دراهم.

منتوج الموازين العمومية و حقوق الوزن و الكيل

الفصل الثاني والثلاثون:

يحدد واجب استعمال الموازين العمومية كما يلي:

البقر، الإبل، الخيل، البغال عن كل رأس.....: 5,00 دراهم.

الغنم و الماعز عن كل رأس.....: 0,50 دراهم.

الحبوب و الخضر و المواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه: 6,00 درهم.

السيارات و العربات.....: 10,00 درهم.

رسوم رفع نفايات الحدائق و بقايا المواد الصناعية و مواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

الفصل الثالث والثلاثون:

1- رسوم رفع نفايات الحدائق و بقايا المواد الصناعية و مواد البناء المتروكة على الطريق العمومية :

- إن إزالة النفايات ورفع نفايات المواد الصناعية غير الخطيرة وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

عن كل طن : 90,00 درهم.

- إزالة النفايات الخضراء والنفايات الفلاحية ومثلياتها:

عن كل طن : 400,00 درهم.

أقل من 1 متر مكعب : 300,00 درهم.

2- رسوم خدمات المرفق العمومي لجمع النفايات المنزلية و النفايات المماثلة لها (دورية السيد وزير الداخلية عدد D13015 بتاريخ 2012/12/17)

تحدد الرسوم المستحقة عن خدمات المرفق العمومي للجماعي للنفايات المنزلية و النفايات المماثلة بالمعامل و الفنادق عن كل حاوية على الشكل التالي:

النفايات المماثلة لها	عن كل حاوية من فئة	المبلغ بالدرهم
<ul style="list-style-type: none"> - المؤسسات الفندقية - المطاعم والمقاهي - المراكز التجارية - المؤسسات العلاجية - المؤسسات التعليمية المتوفرة على مطاعم 	9 م ³ = 3,60 طن	360,00
<ul style="list-style-type: none"> - المقاولات المتوفرة على مطاعم - الأحياء الجامعية - ممونو الحفلات - الجمعيات والنوادي المتوفرة على مطاعم - الوحدات الصناعية - قاعات الأفراح 	6 م ³ = 2,40 طن	240,00
<ul style="list-style-type: none"> - التظاهرات المناسباتية (بالنسبة لأنشطة الشركات الخاصة) ولا تعتبر هذه اللانحة حصرية 	2 م ³ = 800 كيلوغرام	80,00

الفصل الرابع و الثلاثون:

ترقيم المنازل

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل..... : 40,00 درهم.

- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل..... : 15,00 درهم.

الفصل الخامس و الثلاثون:

مستلزمات كراء و استئجار مواد كتي حورقة الجماعة

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخص من طرف المصالح الجماعية ويستخلص كراء المعدات واجبات محددة كما يلي :

ثمن الكراء لليوم بالدرهم	المعدات
10,00	- منصات للمتر المربع.....
1,25	- كراسي للواحد.....
2,00	- الرايات للواحدة.....
3,00	- سلك المصابيح للمتر الطولي.....
3,00	- اللافتات للمتر الطولي.....
3,00	- الصور للواحدة.....
0,20	- أسلاك الكهرباء للمتر الطولي.....
5,00	- حواجز للمتر الطولي.....
100,00	- الأغشية (باش) للواحد.....
3,00	- أعمدة للواحد.....
3,00	- أواني من الحجم كبير للواحد.....
0,50	- أواني و كؤوس من حجم صغير للواحد.....
15,00	- أفرشة جاهزة للمتر مربع.....

إن صاحب الحقل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات و هو ملزم بتعويض كل الخسائر و تتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الإطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

الفصل السادس والثلاثون:

منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملحقات العمل اليدوي

تحدد أسعار بيع المطبوعات كما يلي:

السعر (بالدرهم)	نوع المطبوعات
500,00	مطبوعات الرخص التجارية والمهنية
5,00 لكل ورقة	المطبوعات و الوثائق الإدارية الأخرى
100,00	مطبوعات رخص تسليم السكنى للمساكن الفردية أو شهادة المطابقة بالنسبة للمحلات ذات نشاط تجاري أو مهني
500,00	مطبوعات رخص تسليم السكنى للمجموعات السكنية أو شهادة المطابقة بالنسبة للمحلات ذات نشاط صناعي
300,00	مختلف الشواهد الإدارية
100,00	نسخ الرخص و الشواهد الإدارية (duplicata)
500,00 للمتر المربع أو جزء منه	التصاميم الملونة
50,00 للمتر المربع أو جزء منه	التصاميم الغير ملونة

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

البقر والخيول والإبل للرأس.....: 10,00 دراهم.

الغنم، المعاز والحمير للرأس.....: 5,00 دراهم.

إن واجب الدخول إلى الحدائق الجماعية محدد كما يلي:

الواجب الدخول	المستفيد
5,00 دراهم	الكبار فوق 12 سنة
2,00 دراهم	الصغار أقل من 12 سنة
خصم 50%	مجموعة فوق 12 شخص

يخضع إيداع الجثث بمستودع الجماعي للأموات إلى الرسوم التالية:

مبلغ الرسم	عدد الأيام
20,00 درهم	من 1 إلى 10 أيام
30,00 درهم	من 11 إلى 30 أيام
40,00 درهم	من 31 إلى 60 أيام
50,00 درهم	من 61 إلى 90 أيام

وكل يوم ابتداءً يستحق عنه الواجب بكامله.

مدحصول الخزانة الجماعية

الفصل الأربعون:

واجبات الانخراط السنوي

- 1- الانخراط السنوي للطلبة والتلاميذ: 20,00 درهم.
- 2- الانخراط السنوي للعموم: 50,00 درهم.

مدحصول قاعة العرض

الفصل الواحد والأربعون:

قاعة العروض المتعددة الاختصاصات:

القاعات	المستفيد	عن يوم واحد	عن يومين متتاليين	عن كل يوم إضافي
القاعة الكبرى المتعددة الاختصاصات	الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات والإدارات العمومية	1.000,00 درهم	1.600,00 درهم	600,00 درهم
	المؤسسات العمومية والشركات ومؤسسات التعليم الخصوصي	1.500,00 درهم	2.500,00 درهم	1.000,00 درهم
قاعة الورشات الأخرى	الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات والإدارات العمومية	200,00 درهم	300,00 درهم	100,00 درهم
	المؤسسات العمومية والمقاولات ومؤسسات التعليم الخصوصي	400,00 درهم	700,00 درهم	200,00 درهم

ويعفى ذوو الاحتياجات الخاصة من أداء جميع واجبات الفصل الواحد والأربعون.

مدحصول المعهد الجماعي للموسيقى

الفصل الثاني والأربعون:

تستوجب الدراسة في المعهد الموسيقي الجماعي أداء الواجبات التالية:
* الضمان السنوي: 50,00 درهم.

المستويات	الظهور	مادة التكوين الموسيقي	المواد الآلية	الموسيقى الأندلسية الموشحات	الغناء الكلاسيكي	الرقص الكلاسيكي
الأول الثاني الثالث الرابع الخامس	الطور الأول	250,00 درهم	150,00 درهم	150,00 درهم	150,00 درهم	300,00 درهم
السادس السابع الثامن	الطور الثاني	350,00 درهم	200,00 درهم	200,00 درهم	200,00 درهم	350,00 درهم
التاسع العاشر	الطور الثالث	400,00 درهم	250,00 درهم	250,00 درهم	250,00 درهم	400,00 درهم

* كراء الآلات الموسيقية

يحدد سعر كراء الآلات الموسيقية عن كل أسبوع ولكل آلة:

- آلة الكمان : 50,00 درهم.

- آلة العود : 50,00 درهم.

ويعفى ذوو الاحتياجات الخاصة من أداء واجبات كراء الآلات الموسيقية.

* كراء قاعات المعهد الموسيقي:

كما يؤدي عن كراء قاعات المعهد واجبات يومية محددة كما يلي:

- عرض أشياء : 400,00 درهم.

- حفل موسيقي أو مسرحية : 500,00 درهم.

تحدد رسوم استغلال الملاعب الرياضية:

1- الملاعب المكشوفة :

* عن كل مباراة أو حصة تدريبية في اليوم.....: 100,00 درهم.

* إجراء أنشطة أخرى عن كل حصة في اليوم.....: 200,00 درهم.

2 - واجبات استغلال القاعات الرياضية المغطاة متعددة الاختصاصات:
الاشتراكات السنوية:

أ- واجب الاشتراكات السنوية بالنسبة لرياضة كرة القدم المصغرة داخل القاعات:

واجب الإشتراك السنوي			الهيئات
ثلاث ساعات في الأسبوع	ساعتان في الأسبوع	ساعة واحدة في الأسبوع	
30.000,00 درهم	25.000,00 درهم	15.000,00 درهم	الأندية والجمعيات الرياضية والجمعيات ذات الطابع الثقافي والاجتماعي الشركات والمؤسسات التعليمية الخصوصية بمختلف أطوارها
20.000,00 درهم	15.000,00 درهم	10.000,00 درهم	الإدارات والمؤسسات العمومية
10.000,00 درهم	7.000,00 درهم	5.000,00 درهم	مؤسسات التعليم العمومي
30.000,00 درهم واجب الإشتراك السنوي في حدود ثلاث ساعات في الأسبوع			الأندية والجمعيات المنضوية تحت لواء الجامعات الملكية المغربية

ب- واجب الاشتراكات السنوية (غير كرة القدم) :

واجب الاشتراك السنوي			الهيئات
ساعة واحدة في الأسبوع	ساعتان في الأسبوع	ثلاث ساعات في الأسبوع	
10.000,00 درهم	15.000,00 درهم	20.000,00 درهم	الأندية والجمعيات الرياضية والجمعيات ذات الطابع الثقافي والاجتماعي الشركات والمؤسسات التعليمية الخصوصية بمختلف أطوارها
5.000,00 درهم	10.000,00 درهم	15.000,00 درهم	الإدارات والمؤسسات العمومية
2.500,00 درهم	5.000,00 درهم	7.500,00 درهم	مؤسسات التعليم العمومي
20.000,00 درهم واجب الاشتراك السنوي في حدود ثلاث ساعات في الأسبوع			الأندية والجمعيات المنضوية تحت لواء الجامعات الملكية المغربية

تنظيم المباريات و التداريب

ج - الواجب أدائه عند تنظيم المباريات والتداريب بالنسبة لرياضة كرة القدم المصغرة داخل القاعات لغير المشتركين :

الواجب أدائه		الهيئات
بالنسبة للممارسين من داخل تراب الجماعة (المحليين)	بالنسبة للممارسين من خارج تراب الجماعة (غير المحليين)	
500,00 درهم للساعة الواحدة	800,00 درهم للساعة الواحدة	الأندية والجمعيات الرياضية
500,00 درهم للساعة الواحدة	800,00 درهم للساعة الواحدة	الشركات والمؤسسات التعليمية الخصوصية بمختلف أطوارها
300,00 درهم للساعة الواحدة	500,00 درهم للساعة الواحدة	الإدارات والمؤسسات العمومية المؤسسات التعليمية العمومية
1.000,00 درهم عن كل مباراة	2.000,00 درهم عن كل مباراة	مباريات نصف النهائية
1.500,00 درهم عن كل مباراة	3.000,00 درهم عن كل مباراة	مباريات النهائية
10.000,00 درهم لليوم الواحد أو جزء من اليوم	10.000,00 درهم لليوم الواحد أو جزء من اليوم	التظاهرات المنظمة من طرف الجامعات الملكية المغربية

د - الواجب أدائه عند تنظيم المباريات والتدريب بالنسبة لغير المشتركين :

الواجب أدائه		الهيئات
بالنسبة للممارسين من داخل تراب الجماعة (المحليين)	بالنسبة للممارسين من خارج تراب الجماعة (غير المحليين)	
300,00 درهم للساعة الواحدة	500,00 درهم الساعة الواحدة	الأندية والجمعيات الرياضية
500,00 درهم للساعة الواحدة	800,00 درهم الساعة الواحدة	الشركات والمؤسسات التعليمية الخصوصية بمختلف أطوارها
300,00 درهم للساعة الواحدة	500,00 درهم الساعة الواحدة	الإدارات والمؤسسات العمومية المؤسسات التعليمية العمومية
2.000,00 درهم لليوم الواحد أو جزء من اليوم	3.000,00 درهم لليوم الواحد أو جزء من اليوم	الأندية والجمعيات للرياضات الفردية
500,00 درهم عن كل مباراة	1.000,00 درهم عن كل مباراة	مباريات نصف النهائية (الرياضات الجماعية)
1.000,00 درهم عن كل مباراة	2.000,00 درهم عن كل مباراة	مباريات النهائية (الرياضات الجماعية)
7.500,00 درهم لليوم الواحد أو جزء من اليوم	7.500,00 درهم لليوم الواحد أو جزء من اليوم	التظاهرات المنظمة من طرف الجامعات الملكية المغربية
10.000,00 درهم لليوم الواحد أو جزء من اليوم	10.000,00 درهم لليوم الواحد أو جزء من اليوم	التظاهرات الدولية و الجهوية والقارية

ه - الواجب أدائه بالنسبة للتظاهرات الفنية واللقاءات:

الواجب أدائه	الأنشطة
10.000,00 درهم لكل تظاهرة أو سهرة	التظاهرات الفنية و السهرات
5.000,00 درهم لليوم الواحد أو جزء من اليوم	اللقاءات السياسية والثقافية والمؤتمرات والندوات

و - الواجب أدائه عند الإشهار:

الواجب أدائه	نوع اللوحات الإشهارية
200,00 درهم للمتر مربع عن كل مباراة أو مقابلة أو تظاهرة رياضية	تعليق اللوحات الإشهارية العادية للوحدة
500,00 درهم للمتر مربع عن كل مباراة أو مقابلة أو تظاهرة رياضية	تعليق اللوحات الإشهارية الإلكترونية للوحدة

ز - مداخل التذاكر

الواجب أدائه	نوع التذاكر
2.500.00 درهم مبلغ جزافي عن كل تظاهرة أو سهرة	كل تظاهرة فنية أو سهرة تباع فيها التذاكر للجمهور
1.000.00 درهم مبلغ جزافي عن كل مباراة	كل مباراة تباع فيها التذاكر للجمهور

3- واجبات استغلال ملاعب القرب في رياضة كرة القدم:

- واجبات الدخول

المبلغ الواجب أدائه للساعة الواحدة	اسم الملعب	الفترة الزمنية
150,00 درهم	ملعب ابن رشد	من الساعة صباحا إلى الحادية عشر ليلا مع إمكانية التمديد في الحالات الاستثنائية
90,00 درهم	باقي الملاعب	

ويعفى ذوو الاحتياجات الخاصة من أداء جميع واجبات الفصل الثالث والأربعون

الفصل الرابع والأربعون:

مخارج محطات ووقوف الدراجات والسيارات

يحدد الواجب اليومي المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بالمحطات المخصصة لذلك كالاتي :

• دراجات عادية أو نارية و العربات المجرورة.....: 1,00 درهم.

• سيارات خفيفة.....: 1,50 درهم.

• الشاحنات والجرارات آليات..... : 3.00 دراهم.

وتعتبر مبالغ الرسوم أعلاه بمثابة الحد الأدنى لاستغلال هذه الأماكن غير طلب عروض.

مطبخون استغلال المسابح

الفصل الخامس والأربعون:

واجبات استغلال المسبح الجماعي المغطى لتمارة:

ا- الاشتراكات السنوية والواجب الشهري

الواجب الشهري لكل فرد	واجب الإشتراك السنوي لكل فرد	الهيئات
ساعة واحدة في الأسبوع	ساعة واحدة في الأسبوع	الأندية والجمعيات الرياضية والجمعيات ذات الطابع الثقافي والاجتماعي
25,00 درهم	1.200,00 درهم	الإدارات والمؤسسات العمومية
		مؤسسات التعليم العمومي
		العموم
50,00 درهم	2.400,00 درهم	الشركات والمؤسسات التعليمية الخصوصية بمختلف أطوارها

ب- واجبات الدخول

واجبات الدخول للساعة الواحدة		الهيئات
للصغار (أقل من 12 سنة)	لل كبار (12 سنة وما فوق)	الأندية والجمعيات الرياضية والجمعيات ذات الطابع الثقافي والاجتماعي
30,00 درهم	50,00 درهم	الإدارات والمؤسسات العمومية
		مؤسسات التعليم العمومي
		العموم

قائني حي النصر	20,00 درهم	30,00 درهم
الشركات والمؤسسات التعليمية الخصوصية بمختلف أطوارها	40,00 درهم	60,00 درهم

الفصل السادس والأربعون:

الرسم على استخراج مواد المقالع

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	20,00 درهم عن متر مكعب
الرخام المستخدم في التكسية	15,00 درهم عن متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكسية	15,00 درهم عن متر مكعب
الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	3,00 درهم عن متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	3,00 درهم عن متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	3,00 درهم عن متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	3,00 درهم عن متر مكعب

الباب الثاني:

مقتضيات انتقالية

الفصل السابع والأربعون:

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 2021/01 بتاريخ 2021/03/15 كما تم تنميته وتغييره.



الفصل الثامن والأربعون:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي وشيخ المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

تأشير السلطة الإدارية المختصة:

توقيع رئيس المجلس الجماعي:



14 يوليوز 2021

عامل عمالة الصويرة
إمضاء: يوسف دريس



رئيس جماعة تمارة
موح رجدي

اطلع عليه من أجل العمل به
ابتداء من 1 غشت 2021

رئيس جماعة تمارة



رئيس جماعة تمارة

موح رجدي